عند العقد قاله الشوبري والحاصل كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم ان الحر
ان كان مجهولا جهلا مطلقا بان لم تمكن معرفته لا حال العقد ولا بعده لم
يصح العقد فيهما كان قال له بعتك عبدي هذا وعبدا اخر وان كان مجهولا
حال العقد لكن كان تمكن معرفته بعده كان قال له بعتك عبدي هذا
وعبد زيد الذي في الدار فلا يصح العقد في الحر بحصته من المسمى وبطل
في غيره كما تقدم ولا يخرج الحر بجهله حال العقد لامكان العلم بعده قاله
شيخنا **وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ للبيع والاجازة**
فيه لتبعيض الصفقة عليه قال الشارح في شرح البهجة الكبير نعم ان
كان الحرام غير مقصود فالظاهر ان لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن
قال الشوبري ويؤخذ منه ان الشاذ لو كان غير مقصود كالدم كانت الصحة
بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم ولا خيار للمشتري لعدم التبعيض لانه غير
مقابل بشيء من الثمن وهو كذلك وصرح به غير واحد كالشارح في شرح
البهجة وشيخنا ثم قال ولا وجه لثبوته حيث كان المشتري جاهلا
انتهى قال شيخنا الشبراملسي ويؤخذ ثبوت الخيار بلحوق الضرر للمشتري
بالصحة في الحلال بكل الثمن وقوله لانه غير مقابل بشيء من الثمن جار في الخمر
المقدر خلا والخنزير المقدر شاة فهلا قدر الدم بقرة على قياسهما او
يمتنع التقدير فيهما نظرا للتعليل الذي لم ينظروا اليه فيهما فليحرر
فرق بينهما **فان علم الحال فلا خيار له كالمشتري معيبا يعلم عيبه**
اما البائع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا
يملكه الواو في قوله وان لم يجب له للحال اي والحال انه لم يجب له الا الحصة
ومفهوم قوله لتعديه ثبوت الخيار له اذا انتفى التعدي وليس كذلك
لانه وان لم يتعد فهو مقصر ببيعه ما لا يملكه قاله شيخنا ولما فرغ من الكلام
على القسم الاول وهو تفريق الصفقة في الابتداء شرع في بيان تفريقها
في القسم الثاني وهو الدوام فقال **او باع نحو عبدين فتلف احدهما قبل**
قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم او كان المبيع دارا وتلف سقفها
وخرج بتلف احدهما سقوط احدى يدي المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف
الدار ونحوها مما لا يفرد بالبيع ففواته لا يوجب الانفساخ بل يخير المشتري
اما ان يرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويرد الثمن قاله الشيخ الرملي **ولم**
ينفسخ البيع في الاخر وان لم يقبضه ولا يشكل عدم الانفساخ فيها بانه الثمن
لانها طارئة فلا تفرق كما لا يضر سقوط بعض الثمن لارش العيب قاله الشيخ
الرملي **بل يخير فورا مشتر بين الفسخ والاجازة** بالكلية فلو قبض المشتري
احد العبدين ثم تلف في يده لم يتخير بل يلزمه قسط التالف في يده من الثمن

فلو قبضها

فلو قبضها وتلف احدهما ثم علم عيب التالف فله ارشه وان قال البائع رده من
قيمة التالف انتهى ابن قاسم **فان اجاز البيع فبحصته من المسمى** قطعا وقضية
كلامه انه لا خيار للبائع مع ان الثمن قد تفرق ووجهه الشيخ الرملي بما ينبغي
مراجعته ونصه وهو ان الثمن غير منظور اليه اصالة فلا يغتفر تفريقه
دواما ايضا ثم شرع في بيان القسم الثالث من تفريق الصفقة في اختلاف
الاحكام فقال **ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين وان اختلف**
حكمهما اشار به الى انه محل الخلاف كاجرتك داري شهرا وبعتك ثوبي هذا
به بدينار او اجرتك داري سنة وبعتك عبدي بكذا ووجه اختلافهما اشتراط
التاقيت فيها غالبا وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه
انتهى رملي **او اجارة** عين **وسلم** كاجرتك داري شهرا وبعتك صاع
قمح في ذمتي سلما بكذا لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر انواعه
بخلافها واتى المصنف بمثالين لازمين لعله اشار الى انه لا فرق في المبيع بين
كونه معينا او في الذمة قال شيخنا والظاهر ان تقييده مر باجارة العين
لا مفهوم له لان اجارة الذمة كذلك وقد يقال لعله انما قيد بالعين
ليتاتى اختلاف الاحكام بينها وبين السلم في وجوب قبض عوضه دونها
او ان اجارة العين هي التي يعرض الفسخ والانفساخ بتلف المؤجر بخلاف
اجارة الذمة انتهى **او شركة وقراض** كان خلط الفين له بالف لغيره وشاركه
على احدهما وقارضه على الاخر فقبل مع جزمه ما رجح منهما الى الاذن في التصرف قاله
الشيخ الرملي هذا مثال لقوله او جائزين كما هو ظاهر **صحا** في الاظهر كل
منهما بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار
كما قاله لان كلا منهما يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما **ووزع المسمى على قيمتهما اي قيمة**
المؤجر من حيث الاجرة لا من حيث قيمة العين وتعرضه هنا ان الاجرة
تسمى قيمة اذ هي قيمة المنفعة **وقيمة المبيع او المسلم فيه** وتسمية الاجرة
قيمة صحيح اذ هي في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتهما ان كلا يصح منفردا فلم
يضر الجمع بينهما **ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب**
الفسخ والانفساخ الموجبين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد
بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا يضر وذلك اي لا ضرر فيه فعلم
انه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا مطلق اختلافها بل المراد اختلافها
فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد هو البيع الا
ترى انه لو باع ثوبا وشقصا من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة
واحتيج الى التوزيع المذكور المستلزم لما ذكر اي الجهل عند العقد **وخرج بقوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)